في باب ان الايمان هو العمل قال لدم وصله البخاري في التمتع والقران و وهب
وصله البيهقي وعند د احرجها احمد عنه البدنة
بسكون الدال وضمها البدنة بفتحتين وروي بضم الموحدة وسكون الدال اي لضخامتها
وروي لبدانتها قال الجوهري البدن السمن وبدن اي ضخم وكانوا يسمون الناقة
والمعتر الذي يتعرض للمسئلة اولا يسئل وقال الزمخشري وهو المعترض بالسوال
بخلاف القانع فانه الراضي بما عنده وما يعطى قال والشعائر الهدايا لانها من معالم الحج
وتعظيمها اختيارها عظام الاجرام الحسان غالية الاثمان والعتيق فيه اقوال القديم لانه اول
بيت وضع للناس عتقه من الجبابره هو قول قتادة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
ومجاهد اعتق من الغرق الحديث الاول بدنه قال ن حيث اطلقها في الفقه
والحديث فهي البعير ذكرا كان او انثى بشرط سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة فيه دليل على ركوب البدنة المهداة
قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدونها وقال
ابو حنيفة لا يركب الا عند الضرورة وقيل يجب الركوب لمطلق الامر ولمخالفة الجاهلية
واكرام البحيرة والسائبة وبلك كلمة تقال لمن وقع في مهلكة كما هنا فانه وقع في تعب
وجهد وقيل هي تجري على الالسنة من غير قصد الى ما وضعت له وقيل يدعم العرب
بها الكلام كقولهم لا ابا له ولا ام له وقال التيمي البدي انه كان نظرا محقوا على ملكه
ويصرفه حتى ينحر او يدركه ذال وصار للمساكين ولكن له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج له
ولعله امتنع من ركوبها سمعا من ان او غير فقال له اركب ليعلمه لا اثم عليه ولا غرم
باب من ساق البدن معه قال ن معناه انه احرم بالحج معتمرا العمرة فصار
قارنا والقران فيه تمتع في المعنى فسمي به من حيث اللغة والمعنى لانه ترفه باتحاد الميقات
والاحرام الا جميعا بين الاحاديث فاما لفظ اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فمحمول ٢
على التلبية في اثنا الاحرام لانه احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها لانه يودي لمخالفة
الاحاديث الاخرى ويرد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس منه فمن المعلوم ان اكثرهم
احرموا بالحج وانما فسخوا الى العمرة اخرى وصاروا متمتعين نقص بالرفع والجزم وانما
لم يذكر الحلق وان كان افضل لمن لم يكن له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل افضل
منه في تحلل العمرة لتحلل اي يصير حلالا فيفعل ما حظر من طيب وغيره لمن لم يجد
اي لم يجد الهدي لعدمه او لانه يباع باكثر من ثمن المثل استلم اي مسح حب
اي رمل وقضى حجه اي وقف بعرفة وكذا اعطف عليه وافاض فطاف بالبيت من اهدى هو
اهدى فاعل وفعل وفي بعضها هاباب من اهدي فعليه يكون فاعل وفعل ضمير يعود

٣
على ابن عمر فلذلك قال ش ان هذا من تمام الحديث الذي قبله وليس بترجمة
باب من اشترى الهدي من الطريق اراد به هب بن عمران الهدي ما ادخل في الحل
بعضها سيلهد بالرفع كانه يريدون ان اي فيكون مبنيا للمفعول وفي بعضها المها بكسر
اول المضارع فقد نقل الالف نا قال سيبويه ويجوز كسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل ومستقبله على يفعل فانا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم اذا افعل بالنصب
قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون الياء موضع وسبق الحديث في باب
طواف القارن باب من اشعر وقلد بذي الحليفة لاشعار الاعلام بان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة وان كان فيه ايلام الدابة
الا منع الا ما استعمله الشرع ومن فوائد التمييز عند الاختلاط وان يعرف اذا ضلت
وسعها المساكين الحج حتى تالوامها وتعظيم شعاير الشرع وحث الغير عليه والتقليد انه
تعلق في عنق الهدي شيء ليعلم انه هدي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة قال ن وهو
مخالف للاحاديث الصحيحة وليس مثله بل هو كالختان والفصد وغيرهما وقال ح اسحق
النبي صلى الله عليه وسلم بدنة اخرجها ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع
انه ليس من المثلة بل من باب اخر بطعن بضم العين يضرب بوح ويجوز شق
بالكسر النصف والناحية بالسفرة هي السكين العظيمة وقال العريضة
الحديث الاول والثاني من المدينة في بعضها بدل هذا من الحديبية نصح بالكسر
وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع باب فتل القلايد للبدن والبقر
الحديث الاول والثاني لبدت هو ان يجعل صمغا في شعره كاللبد ووجه مطابقة
الترجمة ان التقليد لابد له من الفتل باب اشعار البدن وقال
عروة هو من حديث طويل وصله البخاري في الشروط باب من قلد
القلايد بيده من اهدي اي بعث الى مكة هديا على الحاج في بعضها من للحاج حتى نحر
اي ابو بكر وفي بعضها بالبنا للمفعول وهذه الغاية وان كان مقتضاها ان يحرم
شيء على النبي صلى الله عليه وسلم لا مستمرا بعدها فان الحكم استمرارها لما بعد الغاية
انه في معرض رد قول ابن عباس ان من اهدى يحرم عليه محرمات الاحرام حتى
ينحر هديه بقوعايد لبحرم لا كم حكم ابن عباس قال قياسا فردته عايشة بالسنة
لا اعتبار بالقياس من مخالفة النص باب تقليد الغنم احاديثه الاربعة
متقاربة المعنى وفيها دليل للجمهور على جواز تقليد الغنم خلافا لمالك قال لعله لم يبلغه
الحديث قال والاتفاق ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر
بالصوف باب القلايد من العهن اي الصوف المصبوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)